

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/20
26 June 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب

تقرير نهائي أعده السيد لـ جوانيه تطبيقاً لقرار اللجنة الفرعية ١١٩/١٩٩٦

المحتويات

الفهرس

٣	١٥-١	مقدمة
٣	٦-١	ألف- مراحل نشأة فكرة مكافحة الإفلات من العقاب	
٤	١٥-٧	باء - خلفية الدراسة	
٥	٤٣-١٦ عرض عام لمجموع المبادئ	أولاً-
٥	٢٥-١٧ ألف- حق الضحية في المعرفة	
		-١ لجان التحقيق المستقلة عن السلطة	
٥	٢٤-١٩ القضائية	

<u>المحتويات (تابع)</u>	
<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	أولاً (تابع)
	ألف-(تابع)
	- حفظ السجلات المتعلقة بانتهاكات
٧	٢٥ حقوق الإنسان
٧	باء - حق الشخصية في العدل
٧	١- الحق في الانتصاف العادل والفعال ..
	٢- التدابير التقييدية التي تبررها
٨	٣٩-٣٠ مكافحة الإفلات من العقاب
٩	جيم - حق الشخصية في التعويض
٩	١- التدابير الفردية
١٠	٢- التدابير العامة أو الجماعية
١٠	٣- ضمانات عدم تكرار الانتهاكات
١١	ثانياً- اقتراحات و توصيات
١٢	خلاصة
١٢	تعليق
	<u>المرفقان</u>
١٣	الأول - جدول جامع لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية و تعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب
١٦	الثاني - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب

مقدمة

ألف - مراحل نشأة فكرة مكافحة الإفلات من العقاب

- طلبت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (آب/أغسطس ١٩٩١) إلى صاحب هذا التقرير أن يضع دراسة عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وأناخت له الدراسة بمروor السنوات أن يتبيّن أن وعي المجتمع الدولي بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب تطور عبر أربع مراحل.

- المرحلة الأولى. جرت خلال السبعينيات تعبئة جهود المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والحقوقين، كما جرت في بلدان معينة تعبئة جهود المعارضة الديمقراطية - عندما تيسر لها التعبير عن رأيها - من أجل العفو عن السجناء السياسيين. وهذا التطور تميزت به بلدان أمريكا اللاتينية التي كانت آنذاك خاضعة لأنظمة استبدادية. وتذكر ضمن الجهات الرائدة في هذا الصدد لجان العفو التي نشأت في البرازيل والأمانة الدولية للحقوقين من أجل العفو في الأوروغواي وأمانة العفو والديمقراطية في باراغواي. وتبيّن أن العفو، بوصفه رمز الحرية، موضوع يعبئ قطاعات كبيرة من الرأي العام، الأمر الذي يسرّ تدريجياً توحيد المبادرات المتعددة لمقاومة الأنظمة الاستبدادية التي كانت قائمة في تلك الفترة بالطرق السلمية أو لمكافحتها.

- المرحلة الثانية هي مرحلة الثمانينيات. وأصبح العفو - رمز الحرية - يbedo أكثر فأكثر نوعاً من أنواع "المكافأة على الإفلات من العقاب" بظهور قوانين العفو الذاتي ثم انتشارها، وهي قوانين قامت الأنظمة الاستبدادية العسكرية الآيلة إلى الزوال بإصدارها لصالحها وذلك سعياً منها لتنظيم إفلاتها من العقاب عندما سمح لها الوقت بذلك. وأشارت هذه الانحرافات ردود فعل حادة من جانب الضحايا الذين عززوا قدرتهم على التنظيم لكي "ينفذ العدل" مثلاً يشهد على ذلك في أمريكا اللاتينية الإزدهار الذي شهدته حركة أمهات ساحة أيار/مايو ثم اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات عائلات المعتقلين والمختفين وهم حركتان عمّ إشعاعهما القارات الأخرى فيما بعد.

- المرحلة الثالثة بدأت نهاية الحرب الباردة، التي رمز إليها سقوط حائط برلين، واستمرت طوال هذه الفترة عمليات عديدة لإرساء الديمقراطية أو العودة إلى انتهاج الديمقراطية أو إبرام اتفاقيات سلام تضع حداً للمنازعات المسلحة الداخلية. وسواء أكان الأمر متعلقاً بحوار وطني أم بمقاييس سلام، فإن مسألة الإفلات من العقاب كانت في صميم النقاش بين طرفين يبحثان عن توازن مفقود بين منطق النسيان الذي كان يحرك المضطهود السابق ومنطق العدالة الذي طالب به الضحايا.

- المرحلة الرابعة تحدد إدراك المجتمع الدولي للأهمية التي تكتسيها مكافحة الإفلات من العقاب. فعلى سبيل المثال، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بموجب اجتهادات قانونية ابتكارية، أن العفو عن مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا يتمشى مع حق كل شخص في أن تبت محكمة محايدة ومستقلة في قضيته بإنصاف. وشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (حزيران/يونيه ١٩٩٣) هذا التطور في وثيقته الختامية المعروفة "إعلان وبرنامج عمل فيينا" (الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من الوثيقة).

.(A/CONF.157/23)

٦- ويندرج هذا التقرير بالتالي في إطار إعمال برنامج عمل فيينا ويوصي تحقيقاً لهذا الغرض بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب".

باء - خلفية الدراسة

٧- يجدر وضع هذا التقرير في إطار أعمال اللجنة الفرعية لكي يتوافر إدراك أفضل للمرحلة النهائية للدراسة.

٨- الدورة الثامنة والثلاثون (آب/أغسطس ١٩٨٥). قدم السيد لويس جوانيه بصفته المقرر الخاص المعنى بمسألة العفو تقريراً نهائياً بعنوان "دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها" (E/CN.4/Sub.2/1985/16/Rev.1). وقد استرشد هذا التقرير جزئياً بما ورد في الفصل الثالث من الدراسة المذكورة.

٩- الدورة الثالثة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩١). طلبت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩١ إلى اثنين من أعضائها، السيد الحاجي غيسه والسيد لويس جوانيه، إعداد ورقة عمل بشأن التوجيهات التي يمكن تقديمها لإنجاز دراسة عن مسألة الإفلات من العقاب.

١٠- الدورة الرابعة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٢). قررت اللجنة الفرعية، بعد تقديم وثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/18) عنوانه "دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب". ووافق كل من لجنة حقوق الإنسان (القرار ٤٣/١٩٩٣) وبعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٢٦٦/١٩٩٣) على هذه المبادرة.

١١- الدورة الخامسة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٣). طلبت اللجنة الفرعية، بعد تقديم التقرير الأولي وليس المؤقت كما قيل خطأً [باستثناء النص العربي] - (E/CN.4/Sub.2/1993/6)، إلى المقررین المشتركین في التقریر توسيع نطاق الدراسة ليشمل انتهاکات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- الدورة السادسة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٤). رحبت اللجنة الفرعية بالتقدير الأولي الموجز المقدم عن إفلات مرتكبي انتهاکات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1994/11)، وقررت (القرار ٣٤/١٩٩٤) تقسيم الدراسة إلى قسمين فوكلت إلى السيد لويس جوانيه بالجزء المخصص لانتهاکات الحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد الحاجي غيسه بالجزء المعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣- الدورة السابعة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٥). نظرت اللجنة الفرعية مع التقدير، بموجب قرارها ٣٥/١٩٩٥ في التقرير المؤقت الذي قدمه السيد لويس جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1995/18) وعرض فيه خلاصة الملاحظات التي جمعها حول بعض المسائل المبدئية؛ وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها الثامنة والأربعين في شهر آب/أغسطس ١٩٩٦.

٤- الدورة الثامنة والأربعون (آب/أغسطس ١٩٩٦). طلبت اللجنة الفرعية الى المقرر الخاص (المقرر ١١٩/١٩٩٦) أن يواصل مشاوراته لكي يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين صيغة نهائية مراجعة ومستكملة تشمل صيغة منقحة لمجموع المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب وذلك بسبب ضيق الوقت المتاح لفحص التقرير.

٥- الدورة التاسعة والأربعون. (آب/أغسطس ١٩٩٧). يقدم هذا التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الحالية عملاً بالقرار المذكور.

أولاً - عرض عام لمجموع المبادئ

٦- تلخص الأقسام الثلاثة التالية مجموع المبادئ المذكورة أعلاه وأساسها بالإشارة الى حقوق الضحايا الذين يعتبرون أصحاب حق:

(أ) **حق الضحية في المعرفة:**

(ب) **حق الضحية في العدل:**

(ج) **حق الضحية في التعويض.**

ألف - حق الضحية في المعرفة

٧- إن الأمر لا يتعلق في هذا الصدد بمجرد حق فردي يتمتع به أي ضحية أو أقرباء الضحية لمعرفة ما حصل بوصفه حقاً في الاطلاع على الحقيقة. فالحق في المعرفة حق جماعي أيضاً يعود أصله إلى التاريخ لتلافي تكرار الانتهاكات. ويقابل هذا الحق "واجب الذكرى" الملقي على عاتق الدولة في سبيل الحماية من تشويف التاريخ الذي يطلق عليه اسم مراجعة التاريخ وإنكار التاريخ؛ فمعرفة شعب ما بتاريخ اضطهاده تدرج فعلاً في تراثه ويجب صونها وبالتالي. وهذه هي الأغراض الرئيسية للحق في المعرفة بوصفه حقاً جماعياً.

٨- وتقترح لهذا الغرض مجموعتان من التدابير. وتتصل المجموعة الأولى من التدابير بـلجان تحقيق مستقلة عن السلطة القضائية تنشأ في آجال قصيرة مبدئياً إذ لا يمكن للمحاكم أن تعاقب الجلادين وشركائهم بسرعة خشية أن تقام العدالة بإجراءات موجزة، وهو ما كان متواتراً بصورة مفرطة تاريخياً. وتهدف المجموعة الثانية من التدابير الى حفظ السجلات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان.

١- لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

٩- إن الهدف المنشود على سبيل الأولوية هدف مزدوج وهو من ناحية تفكير الآليات التي أدت الى ممارسة شبه إدارية لأفعال شاذة لتلافي العودة الى ممارسة تلك الأفعال؛ وهو من ناحية أخرى صون الأدلة للعدالة وكذلك لإثبات أن ما ندد به المضطهدين بوصفه كاذباً لكي يقلل من الثقة بالمدافعين عن حقوق

الإنسان إنما هو دون الحقيقة في معظم الأحيان؛ ويمكن وبالتالي أن يسترجع المدافعون عن حقوق الإنسان كرامتهم.

٢٠ - وتبين التجربة أنه يجدر السهر على ألا تحوّل وجة هذه اللجان عن أغراضها لتصبح عذراً لعدم اللجوء إلى المحاكم. وتشأت من ذلك فكرة اقتراح مبادئ أساسية مستوحاة من التحليل المقارن لتجربة اللجان القائمة أو التي كانت قائمة وهي مبادئ يُطعن بيتها في مصداقية هذه اللجان. وتتصل هذه المبادئ بأربعة مظاهر كبيرة تحلل أدناه.

(أ) ضمانات الاستقلال والحياد

٢١ - يجب أن تنشأ لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية بموجب القانون أو بموجب لائحة أو اتفاق مبرم في إطار عهد انتقالي أو اتفاق سلام. ويجب أن يكون أعضاء هذه اللجان غير قابلين للإقالة خلال فترة ولايتهم؛ ويجب أن يتمتعوا بالحصانة، كما يجب إذا استلزم الأمر أن تتألف لهم امكانية اللجوء إلى مساعدة الشرطة. كما أن تعددية آراء أعضاء لجنة من هذا القبيل عامل هام أيضاً من عوامل استقلاليتها. ويجب في الختام أن يبين بوضوح في الأنظمة الداخلية للجان أنها لا تحل محل العدالة وإنما تسهم على أقصى تقدير في صون الأدلة. ويجب أيضاً أن تضمن مصداقية اللجان بما يكفي من وسائل مالية وملاءك الموظفين.

(ب) الضمانات الخاصة بالشهود والضحايا

٢٢ - لا يجوز التماس شهادات الشهود والضحايا إلا على أساس طوعي. ولأغراض الحماية، يجوز عدم الكشف عن أسماء الشهود والضحايا مع مراعاة الشروط التالية: أن يكون عدم الكشف عن أسمائهم استثنائياً (إلا في حالة الاعتداءات الجنسية)؛ أن يخول لرئيس اللجنة وأحد أعضائها سلطة التأكيد من أن طلب إغفال الأسماء صالح، والتحقق سرًا من هوية الشاهد؛ وأن يذكر في التقرير مضمون الشهادة. ويجب أن يتلقى الشهود والضحايا في إطار شهادتهم مساعدة نفسانية واجتماعية ولا سيما عندما يكونوا ضحايا تعذيب وانتهاكات جنسية. ويجب في الختام أن تُسدّد لهم النفقات المتعلقة بشهادتهم.

(ج) الضمانات المتاحة للأشخاص المتهمين

٢٣ - إذا خوّل للجنة أن تكشف عن أسماء الأشخاص المتهمين، وجب أن يستمع إليهم أو على الأقل دعوتهم لذلك الغرض، أو تمكينهم من ممارسة حق الرد كتابياً، على أن يضاف الرد فيما بعد إلى الملف.

(د) علنية التقارير

٢٤ - إذا كان من المبرر الاحتفاظ بسرية الأعمال لتلافي ممارسة الضغوط بوجه خاص على الشهود أو لكفالة أمنهم، إلا أنه يجب بالعكس نشر التقارير وعميمها على أكبر نطاق ممكن. ويجب أن يحظى أعضاء اللجنة بالحصانة من الإجراءات القضائية المتخذة ضد هم بتهمة القذف.

٢- حفظ السجلات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان

- ٢٥ يُستلزم الحق في المعرفة حفظ السجلات. وتتصل التدابير المتخذة لهذا الغرض بالنقاط التالية:
- (أ) تدابير حماية السجلات والمعاقبة على إلقاءها وتحويل وجهاتها والاتجار بها سراً (السوق السوداء للسجلات);
 - (ب) وضع جرد بالسجلات بما في ذلك السجلات التي تحتفظ بها بلدان ثلاثة وذلك بتعاون منها;
 - (ج) التكيف مع الحالة الجديدة للوائح فيما يتعلق بالوصول إلى هذه السجلات والاطلاع عليها ولا سيما تمكين أي شخص يذكر فيها من امكانية إدراج حق رد في الملف.

باء - حق الضحية في العدل

١- الحق في الانتصاف العادل والتعال

-٢٦ يقضي هذا الحق بأن يتمكن أي ضحية من المطالبة بحقوقه والتمتع بانتصاف عادل وفعال ولا سيما ليكفل له أن يقدم من اضطهاده إلى المحاكمة وأن يتلقى الضحية التعويض. ولا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بإيجاد حل فعال يقتضيه العدل؛ والصفح بوصفه عامل مصالحة يفترض، بصفته فعلاً شخصياً، أن يعرف الضحية من ارتكب الانتهاكات وأن يتمكن مرتكب الانتهاكات من إبداء دمه: فلا بد أن يطلب العفو لكي يُمنج.

-٢٧ ويفرض الحق في العدل التزامات على الدولة: فهو يلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وكفالة معاقبهم إذا ثبتت إدانتهم. وإذا كانت مبادرة الملاحقة تقع بين أيدي الدولة في المقام الأول، فإنه يجب النص على قواعد إجرائية تكميلية تمكن كل ضحية من أن يكون طرفاً مدنياً في الملاحقة، وأن يتخذ الضحية ذاته المبادرة إذا عجزت السلطات العامة عن اتخاذ تلك المبادرة.

-٢٨ وينبغي أن يظل اختصاص المحاكم الوطنية، لأسباب مبدئية، القاعدة السارية إذ أن أي حل دائم يستلزم أن يصدر عن الأمة ذاتها. غير أن المحاكم الوطنية ما زالت لسوء الحظ غير قادرة على إقامة عدل محايد في الكثير من الأحيان أو ما زال يستحيل عليها مادياً أن تعمل. وتطور عنده المسألة الصعبة المتمثلة في اختصاص محكمة دولية: فهل يجب أن تكون المحكمة محاكمة مخصصة من قبيل المحاكم المنشأة للمعاقبة على الانتهاكات المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة أو في رواندا، أو أن تكون محكمة دولية دائمة من قبيل المحكمة التي طرح مشروع إنشائها حالياً على الجمعية العامة للأمم المتحدة؟ وأياً كانت في الختام المحكمة المختصة، فيجب أن تفي قواعدها الإجرائية بمعايير الحق في محاكمة منصفة. فلا يجوز محاكمة من ارتكب انتهاكات بدون أن تحترم المحكمة ذاتها حقوق الإنسان.

-٢٩ وينبغي في الختام أن تتضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان شرط "اختصاص عالمي" يُجبر كل دولة طرف إما بأن تحاكم مرتكب الانتهاكات أو بأن تسلمه إلى دولة أجنبية. وهذا يفترض توافر الإرادة

السياسية لتطبيق شروط من هذا القبيل. ويلاحظ على سبيل المثال أن الشروط القائمة في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ المتصلة بالقانون الإنساني أو اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تكاد لم تُطبّق أبداً.

٢- التدابير التقييدية التي تبررها مكافحة الإفلات من العقاب

-٣٠ يجوز إدراج تدابير تقييدية في قواعد قانونية معينة في سبيل تحسين مكافحة الإفلات من العقاب. والهدف من ذلك هو تلافي اللجوء إلى هذه القواعد بما يجعلها مكافأة على الإفلات من العقاب فتعرقل بالتالي سير العدالة.

وهذه التدابير هي أساساً ما يلي:

(أ) التقادم

-٣١ لا يجوز أن يسري التقادم على الجرائم الجسيمة حسب مفهوم القانون الدولي من قبيل الجرائم المركبة ضد الإنسانية. ولا يجوز أن يسري فيما يتعلق بجميع الانتهاكات على الفترة التي لا يتوافر فيها سبيل للتظلم الفعال. كما لا يجوز أن يسري على الدعاوى المدنية أو الإدارية أو التأديبية التي يرفعها الضحايا.

(ب) العفو

-٣٢ لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال.

(ج) حق اللجوء

-٣٣ لا يجوز منح اللجوء الاقليمي أو الدبلوماسي كما لا يجوز منح مركز اللاجئ السياسي.

(د) تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية

-٣٤ لا يجوز أن يتمسّك مرتكبو الجرائم بالطابع السياسي للجرائم لتجنب تسليمهم إلى دولة أجنبية ولا بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين إلى دولة أجنبية.

(هـ) المحاكمة غيابياً

-٣٥ لا تعترف البلدان التي تعمل بالقانون الأنكلوسكوسوني في أنظمتها القانونية بإجراءات المحاكمة غيابياً على عكس أغلبية البلدان العاملة بالقانون الروماني. ويشكل هذا النقص مكافأة هامة على الإفلات من العقاب ولا سيما عندما ترفض البلدان المعنية التعاون مع العدالة (مثل محكمة لاهاي الجنائية الدولية). ألا يمكن

بالتالي، في سبيل التوفيق، قبول إجراء المحاكمة غيابياً بعد أن يلاحظ قانوناً رفض التعاون؟ وإذا لم يقبل هذا الإجراء، وجب أن يقتصر عدم قبوله على مرحلة المحاكمة دون سواها.

(و) واجب الطاعة

-٣٦- لا يجوز واجب الطاعة إعفاء مرتکب الانتهاكات من المسؤلية الجنائية؛ وإنما يجوز على الأكثر أن يؤخذ في الحسبان كظرف مخفف. كما أن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوس لا تعفي رؤساه من مسؤولياتهم إن تقاعسوا عن ممارسة السلطات المنوطة بهم للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات أو لوقفها فور علمهم بأن تلك الانتهاكات كانت ترتكب أو كانت على وشك أن ترتكب.

(ز) القوانين الخاصة بالتأييبين

-٣٧- يجب ألا تعفي القوانين الخاصة بالتأييبين مرتکبي الانتهاكات بالكامل ولو أمكن أن تكون هذه القوانين سبباً لتخفييف عبء الإثبات؛ وبسبب المخاطر التي قد يتعرض لها مرتکب الانتهاكات، يجب التمييز بين الحالات حسب ما إذا اعترف مرتکب الانتهاكات بها خلال فترة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة أو بعد تلك الفترة.

(ح) المحاكم العسكرية

-٣٨- يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية التي يرتكبها العسكريون باستثناء الجرائم الجسيمة في نظر القانون الدولي التي يجب أن تخضع لاختصاص محاكم عادية، وذلك بسبب نقص استقلالية المحاكم العسكرية بموجب القانون.

(ط) مبادئ عدم جواز عزل القضاة

-٣٩- إن مبدأ عدم جواز عزل القضاة، وهو مبدأ أساسى بوصفه ضماناً لاستقلالية القضاة، يجب ألا يصبح في هذا الصدد أيضاً مكافأة على الإفلات من العقاب. ويجوز للقضاة المعينين بموجب الوضع القانوني السابق أن يثبتوا في وظائفهم. غير أنه يجوز عزل القضاة المعينين بصورة غير شرعية وفقاً لمبدأ تماثل الأصول.

جيم - حق الشخصية في التعويض

-٤٠- يشمل الحق في التعويض تدابير فردية من ناحية وتدابير ذات نطاق عام وجماعي من ناحية أخرى.

١- التدابير الفردية

-٤١- يجب أن يتمتع الضحايا على الصعيد الفردي، سواء كانوا ضحايا مباشرين أو أقرباء الضحايا أو من يعولوهم، من سبل الانتصاف الفعال. ويجب أن تكون التدابير السارية علنية بأقصى ما يمكن. ويجب أن

يشمل الحق في التعويض كامل الأضرار التي تكبدتها الضحية. ويشمل الحق في التعويض ثلاثة أنواع من التدابير، هي:

- (أ) تدابير الاسترداد (الرامية إلى أن يجد الضحية نفسه في الحالة التي كان عليها سابقاً);
- (ب) تدابير التعويض المالي (الضرر البدني والمعنوي بما في ذلك ضياع الفرص والأضرار المادية وتشويه السمعة وتكليف المحاما);
- (ج) تدابير إعادة التأهيل (العناية الطبية بما في ذلك العناية النفسانية والعناية العقلية).

٢- التدابير العامة أو الجماعية

٤٢- إن التدابير ذات الصبغة الرمزية المستخدمة على الصعيد الجماعي - الإشادة سنوياً بذكرى الضحايا أو اعتراف الدولة علينا بمسؤوليتها مثلاً - تتيح فرصة أفضل لتحمل واجب الذكرى بالإضافة إلى أنها ترد الاعتبار جماعياً للضحايا. فقد استلزم الأمر في فرنسا على سبيل المثال انتظار أكثر من خمسين سنة ليعرف رئيس الدولة رسمياً في عام ١٩٩٦ بمسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبها نظام فيشي ضد حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٠ و١٩٤٤. وتذكر أيضاً الإعلانات المماثلة الصادرة عن الرئيس كاردوسو فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في البرازيل في ظل النظام العسكري المستبد. ويُشدد بوجه خاص على مبادرة الحكومة الاسبانية التي اعترفت مؤخراً لمناهضي الفاشية وأعضاء الفيالق الذين ناضلوا خلال الحرب الأهلية في صف الجمهوريين بصفة المحاربين القدامى.

٣- ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

٤٣- نظراً إلى أن نفس الأسباب تسفر عن نفس النتائج، فإن ثلاثة تدابير تفرض نفسها للتلافي تعرّض الضحايا من جديد لانتهاكات تستهدف الحط من كرامتهم:

(أ) حل المجموعات المسلحة شبه الحكومية: يتعلق الأمر بإجراء من أصعب الإجراءات تطبيقاً إذ أن الحل قد يكون أسوأ من الداء إذا لم يُصحب هذا الإجراء بإجراءات إعادة التأهيل؛

(ب) إلغاء جميع التشريعات والقوانين الاستثنائية وإقرار طابع أمر الإحضار أمام المحاكم الذي لا يمكن المساس به أو مخالفته؛

(ج) استبعاد كبار الموظفين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة. ويتصل الأمر بتدابير إدارية غير رادعة إذ أنها تدابير وقائية ويجب أن يتاح للموظف المعنوي سبيل الانتصاف الفعال.

ثانياً - اقتراحات و توصيات

٤٤- لقد شهدنا أن المنظمات غير الحكومية نهضت بدور رائد وبذلت تبيّن محاور استراتيجية عمل حتى قبل أن تشرع الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. ويذكر ضمن هذه المبادرات العديدة المبادرات التي ساهمت بوجه خاص في بلوغ تفكير المقرر:

(أ) إن أعمال محاكم الرأي، ولا سيما محكمة روسل التي أصبحت المحكمة الدائمة للشعوب، سدت فراغاً مؤسسيّاً نظراً إلى تزايد الإفلات من العقاب بسبب عدم وجود محكمة دولية ما زال إنشاؤها قيد الفحص في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦ (انظر Louis Joinet, "Les tribunaux d'opinion" in hommage à Lelio Basso, Milan, Editions Franco Angelis, 1979, p. 821).

(ب) "اللقاءات الدولية حول إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب" التي نظمتها في قصر الأمم بجنيف لجنة الحقوقين الدوليين واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (نشرت لجنة الحقوقين الدوليين أعمال هذه اللقاءات تحت عنوان: "لا للإفلات من العقاب، نعم للعدالة"؛ جنيف، ١٩٩٣).

(ج) تقرير السيد ثيو فان بوفن عن "الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية" (E/CN.4/Sub.2/1993/8).

(د) الحلقة الدراسية الدولية عن "الإفلات من العقاب وآثاره في عملية إضعاف الديمقراطيات" التي نظمتها في سنتياغو بشيلي من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المنظمات غير الحكومية الشيلية "لجنة الدفاع عن الشعب" و"اتحاد الكنائس المسيحية للمعونة الاجتماعية" و"دائرة السلام والعدالة" - شيلي.

٤٥- وبيّنت هذه الأعمال أن المنظمات غير الحكومية تشعر أكثر فأكثر بالحاجة إلى أن تُرسى نصالها على قواعد مرجعية مستوحة من التجربة ويترّكها المجتمع الدولي. وهذا هو سبب من الأسباب التي دفعت المقرر إلى اقتراح اعتماد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب. غير أن مجموعة المبادئ موجهة من ناحية إلى الدول القليلة العدد التي تتحلى بالإرادة السياسية لخفض الإفلات من العقاب، وهي موجهة من ناحية أخرى إلى الأطراف في "الحوارات" الوطنية أو في "المفاوضات بقصد إبرام اتفاقات السلام" التي تواجه جميعها هذا المشكل.

٤٦- وهذا هو الإطار والروح اللذين يوصي في إطارهما المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقترح على الجمعية العامة أن تعتمد مجموعة المبادئ كإطار عام لاستراتيجية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وكذلك، من وجهة نظر تقنية أكثر، كوسيلة لتوفير المساعدة على اتخاذ القرارات للمتفاوضين حول اتفاقات السلام والمسؤولين السياسيين الذين يشرفون عليها.

٤٧- ويرفق بهذا التقرير النهائي المقترن والمستكملاً النص المندرج لمشروع مجموعة المبادئ على نحو ما طلبه اللجنة الفرعية بموجب قرارها ١١٩/١٩٩٦. والمرفق الأول جدول جامع يشكل في الواقع خلاصة مجموعة المبادئ التي يرد نصها الكامل في المرفق الثاني.

خلاصة

٤٨- يود المقرر الخاص في الختام أن يسترعي الانتباه إلى حالات معينة تبعث على الانشغال بوجه خاص، وهي حالات عجز عن اقتراح حلول لها بينما تساهم هذه الحالات - وإن كان لأسباب تقنية إلى حد كبير في استمرار الإفلات من العقاب. فكيف يمكن فعلاً مكافحة الإفلات من العقاب وبالتالي ضمان حق الضحية في العدل عندما يكون عدد السجناء المشتبه في أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان غفيراً بشكل يصبح من المستحيل تقنياً محاكمتهم وفقاً لمحاكمتهم منصفة وفي آجال معقولة؟ فهل من داع لذكر حالة رواندا التي يُسجن فيها استناداً إلى المقرر الخاص السيد رينيه ديني - سيفي (الفقرة ٦٩ من التقرير E/CN.4/1997/61) أكثر من ٩٠ ٠٠٠ شخص تُتهم أغلبيتهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية بينما لا تزال العدالة التي زعزعتها الأحداث إلى حد كبير غير قادرة على مواجهة هذه الحالة بما يكفي من فعالية؟ ومن العبث من ناحية أخرى أن يتصور أن الحل يمكن أن يكون بواسطة محكمة جنائية دولية. فهذه المحاكم بسبب طبيعتها ذاتها لا يمكن أن تحاكم سنوياً سوى عدد محدود من الأشخاص، ومن ثم تبرز أهمية تحديد الأولويات في الملاحقات وأن يحاكم أولاً وكلما أمكن المسؤولون عن الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي الذين كانوا في أعلى هرم السلطات.

تعليق

٤٩- إني أرد على من يستهويه اعتبار أن مجموعة المبادئ المقترحة في هذا التقرير تشكل عقبة أمام المصالحة الوطنية بما يلي: إن هذه المبادئ لا تشكل قواعد قانونية بالمعنى الضيق وإنما مبادئ توجيهية لا يقصد منها إفشال المصالحة وإنما وقف انحرافات سياسات معينة للمصالحة لكي يتتسنى بناء قاعدة "مصالحة منصفة ودائمة" بعد أن تكون قد انقضت المرحلة الأولى "للتوافق" بدلاً من "المصالحة".

٥٠- ولكي تُطوى الصفحة لا بد من قراءتها أولاً! إن مكافحة الإفلات من العقاب ليست مسألة قانونية وسياسية؛ وإنما يُنسى في كثير من الأحيان بعدها إلاثني.

٥١- "منذ بداية البشرية حتى الحقبة المعاصرة وتاريخ الإفلات من العقاب تاريخ صراع دائم ومفارقة عجيبة: صراع بين المظلوم والظالم، بين المجتمع المدني والدولة، بين الضمير البشري والهمجية - ومفارقة يجسدها المظلوم الذي ما أن يتحرر من قيوده ويتقىد بدوره مسؤولية الدولة حتى يجد نفسه في دوامة المصالحة الوطنية فينظر إلى التزامه المبدئي بمكافحة الإفلات من العقاب نظرة نسبية". إن هذه العبارات التي استهل بها التقرير الأولي المقدم إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/6) ما زالت واقعاً حياً يجدر ذكره بمثابة تعقيب.

المرفق الأول

جدول جامع لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الافلات من العقاب

الدبياجة

التعاريف

"الافلات من العقاب"، "الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي"

أولاً - الحق في المعرفة

ألف - مبادئ عامة

- | | |
|---------------------------------------|-----------|
| الحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة | المبدأ ١: |
| واجب عدم النسيان | المبدأ ٢: |
| حق الضحايا في المعرفة | المبدأ ٣: |
| الضمادات الازمة لعمال الحق في المعرفة | المبدأ ٤: |

باء - لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

- | | |
|--|------------|
| دور لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية | المبدأ ٥: |
| ضمادات الاستقلال وعدم التحييز | المبدأ ٦: |
| تحديد ولاية اللجان | المبدأ ٧: |
| الضمادات المتاحة للأشخاص المتهمين | المبدأ ٨: |
| الضمادات الخاصة بالشهود والضحايا | المبدأ ٩: |
| أسلوب عمل اللجان | المبدأ ١٠: |
| المهام الاستشارية المنوطة باللجان | المبدأ ١١: |
| علنية تقارير اللجان | المبدأ ١٢: |

جيم - حفظ السجلات التي تسمح بإثبات الانتهاكات وإمكانية الاطلاع عليها

- | | |
|--|------------|
| تدابير حفظ السجلات | المبدأ ١٣: |
| إدارة مراكز حفظ السجلات | المبدأ ١٤: |
| التدابير الإدارية الخاصة بجرد السجلات | المبدأ ١٥: |
| التدابير الهدافة إلى تيسير إمكانية الاطلاع على السجلات | المبدأ ١٦: |

- تعاون دوائر حفظ السجلات مع المحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية المبدأ: ١٧
 تدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الإسمية المبدأ: ١٨

ثانياً - الحق في العدل

ألف - مبادئ عامة

- ضمانات ضد استخدام المصالحة أو العفو لأغراض الإفلات من العقاب المبدأ: ١٩
 واجبات الدول في ميدان إقامة العدل المبدأ: ٢٠

باء - توزيع الاختصاصات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية، والدولية

- اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المبدأ: ٢١
 القواعد الإجرائية المأخوذ بها في المحاكم الدولية المبدأ: ٢٢
 اختصاص المحاكم الأجنبية المبدأ: ٢٣
 التدابير الهدافـة إلى تعزيز فعالية الشروط الاتفاقيـة المتعلقة بالاختصاص الشامل المبدأ: ٢٤
 التدابير الـهـادـفـة إلى تعـيـين الاختصاص خارـجـ الحـدـودـ الإـقـلـيمـيـةـ فيـ القـانـونـ الدـاخـليـ المبدأ: ٢٥

جيم - التدابير التقييدية التي تبررها مكافحة الإفلات من العقاب والمدرجة في قواعد قانونية معينة

- طبيعة التدابير التقييدية الواجب اتخاذها المبدأ: ٢٦
 القيود الموضوعة على التقادم المبدأ: ٢٧
 القيود الموضوعة على العفو المبدأ: ٢٨
 القيود الموضوعة على حق اللجوء المبدأ: ٢٩
 القيود الموضوعة على تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية المبدأ: ٣٠
 القيود الموضوعة على عدم المحاكمة غيابياً المبدأ: ٣١
 القيود الموضوعة على مبدأ واجب الطاعة المبدأ: ٣٢
 القيود الموضوعة على نفاذ القوانين الخاصة بالتائبين المبدأ: ٣٣
 القيود الموضوعة على اختصاص المحاكم العسكرية المبدأ: ٣٤
 القيود الموضوعة على مبدأ عدم جواز عزل القضاة المبدأ: ٣٥

ثالثاً - الحق في التعويض

ألف - مبادئ عامة

- | | |
|---|-------------|
| الحقوق والواجبات الناشئة عن الالتزام بالتعويض | المبدأ : ٣٦ |
| إجراءات دعاوى التعويض | المبدأ : ٣٧ |
| علنية إجراءات التعويض | المبدأ : ٣٨ |
| نطاق تطبيق الحق في التعويض | المبدأ : ٣٩ |

باء - تدابير التعويض الفردية

- | | |
|--|-------------|
| تدابير الاسترداد | المبدأ : ٤٠ |
| تدابير التعويض المالي | المبدأ : ٤١ |
| تدابير إعادة التأهيل | المبدأ : ٤٢ |
| تدابير خاصة بشأن حالات الاختفاء القسري | المبدأ : ٤٣ |

جيم - تدابير التعويض العامة أو الجماعية

- | | |
|--------------------|-------------|
| التدابير التكفيرية | المبدأ : ٤٤ |
|--------------------|-------------|

DAL - ضمانات عدم تكرار الانتهاكات

- | | |
|---|-------------|
| المجالات التي تشملها ضمانات عدم تكرار الانتهاكات | المبدأ : ٤٥ |
| حل المجموعات المسلحة غير الرسمية المتصلة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة وكذلك حل المجموعات الخاصة التي تستغل سلبية الدولة | المبدأ : ٤٦ |
| إلغاء التشريعات والقوانين الاستثنائية | المبدأ : ٤٧ |
| التدابير الإدارية أو التدابير الأخرى المتعلقة بموظفي الدولة المتورطين في عمليات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان | المبدأ : ٤٨ |
| أساليب إعمال التدابير الإدارية | المبدأ : ٤٩ |
| طبيعة التدابير التي يحوز اتخاذها في حق موظفي الدولة | المبدأ : ٥٠ |

المرفق الثاني

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلاط من العقاب

ديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تبين أن تجاهل حقوق الإنسان والإذراء بها قد أفضى إلى أعمال أثارت بوحشيتها الضمير الإنساني،

وإذ تدرك أن مثل هذه الأعمال قد تحدث في أي وقت،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم منفردة أو مجتمعة بما عليها من عمل، مع إيلاء الأهمية الالزمة إلى تطوير تعاون دولي فعال، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من العهد والمتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع مراعاة فعلية في العالم أجمع،

وإذ ترى أن الواجب الذي يقع على عاتق كل دولة، بموجب القانون الدولي، باحترام وفرض احترام حقوق الإنسان يستوجب اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مسألة الإفلاط من العقاب،

وإذ تذكر بالتوصية الواردة في الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي أعرب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (حزيران/يونيه ١٩٩٣) عن قلقه إزاء إفلاط مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وشجع الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لبحث جميع أوجه هذه المشكلة،

وإذ تؤمن، بناءً عليه، بضرورة اعتماد تدابير وطنية ودولية لهذا الغرض كي تضمن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، في آن واحد، المراعاة الفعلية للحق في المعرفة، الذي يشمل الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدل والحق في التعويض، وهي حقوق لا يوجد بدونها علاج فعال ضد الآثار المشؤومة للإفلاط من العقاب،

تقرر، تنفيذاً للتوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا والمذكورة أعلاه، إعلان المبادئ التالية بصفة رسمية لتنشر بها الدول عندما تواجه مسألة مكافحة الإفلاط من العقاب.

التعاريف

ألف - "إفلات من العقاب"

يعرف الإفلات من العقاب بأنه عدم التمكّن، قادواه أو فعلًا، من إلقاء مسؤولية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى - سواء كانت هذه المسؤولية جنائية، أو مدنية، أو إدارية أو تأديبية الطابع - نظراً إلى إفلات هؤلاء الأشخاص من كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم، وبتوقيعهم، ومحاكمتهم، وإدانتهم إن ثبتت التهمة عليهم بما في ذلك الحكم عليهم بغير الضرر الذي لحق بضحاياهم.

باء - "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي"

المقصود بهذا الوصف، في إطار هذه المبادئ، هو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك إبادة الأجناس، والجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

أولاً - الحق في المعرفة

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ١ - الحق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة

لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب جرائم شنيعة. وممارسة الحق في المعرفة ممارسة تامة وفعالة أمر أساسي لتفادي تكرار أفعال من هذا القبيل في المستقبل.

المبدأ ٢ - واجب عدم النسيان

إن معرفة الشعب للتاريخ اضطهاده جزء من تراثه، فيجب، بناءً على ذلك، صيانة هذه المعرفة باتخاذ التدابير المناسبة باسم واجب حفظ الذاكرة المناطق بالدولة. وترمي هذه التدابير إلى حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحريف الواقع أو تنكره.

المبدأ ٣ - حق الضحايا في المعرفة

يحق للضحايا وأسرهم وأقاربهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.

المبدأ ٤ - الضمانات الالزمة لإعمال الحق في المعرفة

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لإعمال الحق في المعرفة. ويجب في حالة قصور المؤسسات القضائية منح الأولوية في بداية الأمر للتدابير الرامية إلى إنشاء لجان تحقيق غير قضائية من جهة، ومن جهة أخرى حفظ السجلات المعنية وإتاحة الإطلاع إليها.

باء- لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

المبدأ ٥ - دور لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

تتمثل مهمة لجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية في إثبات الواقع بحثاً عن الحقيقة، خاصة لتجنب اختفاء الأدلة. ولكي يسترد الضحايا وأسرهم والمدافعون عن حقوق الإنسان كرامتهم ينبغي الحرص خلال التحقيقات على أن يُعترف بجانب الحقيقة الذي أُنكر باستمرار في السابق.

المبدأ ٦ - ضمانات الاستقلال والتزاهة

ينبغي للجان أن تراعي في نظامها الأساسي المبادئ التالية كي تبني شرعيتها على ضمانات استقلالية ونزاهة لا تقبل التزاع:

(أ) ينبع أن تنشأ اللجان بموجب القانون أو، في ضوء الظروف السائدة، بموجب صك تنظيمي أو اتفافي يختتم عملية حوار وطني أو اتفاق سلم؛

(ب) ينبع أن تشكل اللجان حسب معايير تُظهر للرأي العام عدم تحيز أعضائها وبناء على أسس تضمن استقلالهم ولا سيما عدم جواز عزلهم خلال فترة ولايتهم وضمانة الحصانات والامتيازات الالزمة لحمايتهم بما في ذلك بعد انتهاء مهمتهم فضلاً عن إمكانية طلب مساعدة القوة العامة عند الاقتضاء.

المبدأ ٧ - تحديد ولاية اللجان

ينبغي أن تكون ولاية اللجان محددة بوضوح لتجنب تنازع الاختصاصات. لهذا ينبغي أن تتضمن على الأقل الإيضاحات والقيود التالية:

(أ) ليس الغرض من اللجان أن تحل محل القضاء مدنياً كان أم إدارياً أم جنائياً الذي يبقى المؤهل الوحيد لإقرار مسؤولية الفرد، الجنائية خاصة، قبل البت عند الاقتضاء في مسألة الإدانة ثم في العقوبة؛

(ب) تشمل تحقيقات هذه اللجان كافة الأشخاص المستهدفين في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان سواء أمنروا بارتكابها أو ارتكبوها وسواء كانوا فاعلين أو متواطئين وسواء كانوا موظفين في الدولة أو تابعين لمجموعات مسلحة شبه حكومية أو خاصة ذات علاقة ما بالدولة من جهة، أو تابعين لحركات مسلحة غير حكومية توصف بالمحاربة من جهة أخرى. ويمكن أيضاً أن تشمل التحقيقات، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، الادعاءات المتعلقة بجرائم خطيرة ارتكبتها أية مجموعة منظمة مسلحة أخرى؛

(ج) تعتبر اللجان مؤهلة للنظر في جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتولي الأولوية في تحقيقاتها للاحتجاجات الجسيمة أو المنتظمة. وتحرص اللجان على القيام بما يلي:

١° تحليل ووصف الآليات الحكومية التي كان يعمل بموجبها نظام الانتهاك، وتحديد مجموعات الضحايا من جهة ومن جهة أخرى الإدارات والوكالات والكيانات الخاصة المتورطة وبيان دورها؛

٢° حفظ الأدلة لإقامة العدل لاحقاً؛

٣° تقديم توصيات للحد من آثار الإفلات من العقاب.

المبدأ ٨ - الضمانات المقدمة للمتهمين

عندما تفضي عمليات إثبات الواقع إلى توجيه التهم إلى بعض الأشخاص، وعلى وجه الخصوص عندما تخوّل اللجنة في إطار ولايتها حق الكشف عن أسماء هؤلاء الأشخاص يجب توفير الضمانات التالية القائمة على مبدأ الحضور:

(أ) يجب على اللجنة أن تعمل على تأكيد صحة المعلومات التي تجمعها مصادر أخرى؛

(ب) يجب أن تناح الشخص المعني إمكانية الإعراب عن وجهة نظره بالإدلاء بشهادته أو تقديم وثيقة تكون بمثابة الحق في الرد وتضاف إلى الملف في مهلة تحدد في الصك الذي أنشئت اللجنة بموجبه. وتنطبق هنا قواعد الإثبات المنصوص عليها في المبدأ (١٨ ج).

المبدأ ٩ - الضمانات الخاصة بالشهود والضحايا

يجب أن تُتخذ التدابير لضمان أمن الشهود والضحايا وحمايتهم.

(أ) لا يجوز استدعاؤهم للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة إلا على أساس طوعي محض؛

(ب) لا يمكن، إذا اقتضت مصلحتهم عدم الكشف عن أسمائهم، قبول هذا التدبير إلا إذا توفرت فيه الشروط الثلاثة التالية:

١٠ أن يكون استثنائياً ما عدا في حالة ضحايا الاعتداء الجنسي؛

١١ أن يكون رئيس اللجنة وأحد أعضائها قد خوّلا سلطة التأكيد من وجود مبرر لطلب عدم الكشف عن الأسماء والتحقق سراً من هوية الشاهد كي يتسرى لهما أن يكفله أمام أعضاء اللجنة الآخرين؛

١٢ أن يذكر في التقرير مبدئياً مضمون الشهادة إن قبلتها اللجنة.

(ج) يسمح قدر المستطاع لمرشدين اجتماعيين وعاملين في قطاع الصحة العقلية بمساعدة ضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها وخاصة في حالة الاعتداءات الجنسية، ويفضل أن يتم ذلك بلغتهم.

(د) ينبغي أن تتكفل الدولة بالنفقات التي يت肯د لها الشهود والضحايا.

المبدأ ١٠ - أسلوب عمل اللجان

يوضع تحت تصرف اللجان ما يلي:

(أ) موارد مالية شفافة لعدم إثارة أي ريب في استقلالها؛

(ب) مخصصات كافية من حيث المعدات والموظفين لعدم التشكيك في موثوقيتها.

المبدأ ١١ - المهام الاستشارية للجان

تشمل ولاية اللجان أحکاماً تدعوها إلى تقديم توصيات في تقاريرها النهائية لمكافحة الإفلات من العقاب.

وتحتوي هذه التوصيات على اقتراحات تهدف بصفة خاصة إلى حث مرتكبي الانتهاكات على الاعتراف بها، استناداً إلى الواقع وإلى المسؤوليات المثبتة.

تقترح هذه التوصيات فضلاً عن ذلك تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ترمي إلى إعمال هذه المبادئ والحلول دون ارتكاب هذه الانتهاكات من جديد. وهذه التدابير تهم في المقام الأول الجيش والشرطة والقضاء وكذلك تعزيز المؤسسات الديمقراطية.

المبدأ ١٢ - علانية تقارير اللجان

قد تنص ولايات اللجان، لأسباب أمنية أو لتفادي ممارسة الضغوط على الشهود وعلى أعضاء اللجان، على سرية التحقيق. ولكن يجب أن يعمم التقرير النهائي بكامله وأن ينشر على أوسع نطاق ممكن.

ويجب أن يحافظ أعضاء اللجنة بمحصنة تحميهم من كل إجراء قضائي يتتخذ في حقهم بتهمة القذف أو أية دعوى مدنية أو جنائية أخرى قد ترفع عليهم بسبب أي نشاط مرتبط بمهمتهم، وعلى الخصوص ما يذكرونه في التقرير من وقائع.

جيم - حفظ السجلات وإمكانية الاطلاع عليها لإثبات وقوع الانتهاكات

المبدأ ١٣ - تدابير حفظ السجلات

يقتضي الحق في المعرفة أن تحفظ السجلات. ويجب أن تُتخذ تدابير فنية تحفظية الطابع لمنع سرقة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير السجلات التي تشهد على الانتهاكات المرتكبة.

تعقب هذه التدابير الطارئة إصلاحات تشرعية أو إصلاحات أخرى تنظم بصورة دائمة تخزين هذه السجلات وحفظها والوصول إليها وفقاً للمبادئ المبنية أدناه؛ وتُتخذ تدابير خاصة بشأن السجلات الإسمية عملاً بالمبدأ ١٨. وفضلاً عن ذلك تدعى البلدان الأخرى التي تملك مثل هذه السجلات إلى التعاون بهدف ردها.

ويعتبر اختلاس السجلات، لا سيما بقصد الاتجار بها، تحت طائلة العقاب الشديد.

المبدأ ١٤ - إدارة مراكز حفظ السجلات

يجب أن تُتخذ التدابير لوضع كل مركز حفظ السجلات تحت مسؤولية شخص يعيّن بالاسم. وإذا كان هذا الشخص مسؤولاً بالفعل عنها وجب تثبيته صراحة في وظيفته مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المبدأين ٤٩ و ٥٠.

المبدأ ١٥ - التدابير الإدارية المتعلقة بجerd السجلات

تعطى الأولوية، في مرحلة أولى، لجerd السجلات المخزّنة بما في ذلك السجلات المخزّنة في بلدان أخرى، رهنًا بتعاونها، كما تعطى للتحقق من موثوقية قوائم الجرد الموجودة. ويجب إيلاء اهتمام خاص لسجلات أماكن الاحتجاز ولا سيما عندما لا يكون لها وجود رسمي.

المبدأ ١٦ - التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على السجلات

يجب أن ييسر الاطلاع على السجلات خاصة لمصلحة البحث التاريخي. وينبغي أن يكون الهدف الوحيد من إجراءات الترخيص، مبدئياً، هو مراقبة الوصول إلى السجلات ولا يجوز استخدامها لأغراض الرقابة.

المبدأ ١٧ - تعاون دوائر حفظ السجلات مع المحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية

يجب أن توفر للمحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية والمحققين الذين يعملون تحت إشرافها حرية الاطلاع على السجلات. ولا يجوز صد هذه الجهات تذرعاً بسر الدفاع. بيد أنه يجوز لمحاكم ولجان التحقيق المستقلة عن السلطة القضائية أن تقرر، بصفة استثنائية وبموجب سلطتها التقديرية المطلقة، ألا تكشف عن بعض المعلومات التي قد تحبط عملية إعادة دولة القانون التي تساهم فيها.

المبدأ ١٨ - تدابير محددة فيما يتعلق بالسجلات الإسمية

(أ) يقصد بالسجلات الإسمية، بالمعنى المقصود في هذا المبدأ، السجلات التي تحتوي على معلومات تمكّن، بصورة أو بأخرى وبشكل مباشر أو غير مباشر، من التعرف على الأفراد الذين تخصهم وذلك بغض النظر عن شكلها وسواء كانت ملفات أو بطاقات يدوية أو محوسبة.

(ب) يحق لكل فرد أن يعرف ما إذا كان اسمه مذكوراً في هذه السجلات كما يحق له بعد استخدام حقه في الاطلاع عليها أن يطعن، عند الاقتضاء، في صحة المعلومات التي تخصه بممارسة حقه في الرد. ويجب أن ترفق الوثيقة التي يعرض فيها وجهة نظره بالوثيقة المطعون فيها.

(ج) لا يجوز استخدام المعلومات الإسمية المدرجة في سجلات دوائر المخابرات وحدتها كأدلة إثبات ما لم تؤكّد صحتها مصادر موثوقة ومختلفة أخرى وما لم تكن متعلقة برؤسائها وبمتعاونين دائمين.

ثانياً - الحق في العدل

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ١٩ - الضمانات ضد استخدام المصالحة أو الصفح لأغراض الإفلات من العقاب

لا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة من غير أن تلبى بصورة فعالة الحاجة إلى العدل؛ ويشكل الصفح، بالتأكيد، عاملاً هاماً للمصالحة لكنه يقتضي، كفعل شخصي، أن تعرف الضحية أو أصحاب الحق مرتكب الانتهاكات وأن يعترف هذا الأخير بالواقع ويعلن توبته.

المبدأ ٢٠ - واجبات الدول في ميدان إقامة العدل

يعتبر الإفلات من العقاب إخلالاً من جانب الدول بواجباتها المتمثلة في التحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة، على مستوى القضاء خاصة، ضد مرتكبي هذه الانتهاكات لمحاقتهم ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا ومبرر الضرر الذي لحق بهم واتخاذ كافة التدابير الرامية إلى الحيلولة دون تجدد هذه الانتهاكات.

وحتى وإن كانت المبادرة إلى اتخاذ إجراءات الملاحقة مبادرة تدخل بالدرجة الأولى في إطار مهام الدولة يجب أن توضع قواعد إجرائية تكميلية تتيح لكل ضحية أن تبادر بنفسها إلى اتخاذ هذه الإجراءات في حالة عجز السلطات العامة، عن طريق الادعاء بالحق المدني خاصة. وينبغي توسيع نطاق هذا الحق ليشمل المنظمات غير الحكومية التي ثبت أنها تعمل منذ مدة طويلة في سبيل الدفاع عن الضحايا المعنيين.

باء - توزيع الاختصاصات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية والدولية

المبدأ ٢١ - اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية

من الضروري، لتجنب الاضطرار إلى اللجوء إلى محاكم جنائية دولية مخصصة، أن تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة تذعن لسلطتها القضائية كافة الدول الأعضاء.

ويظل الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية هو القاعدة من حيث المبدأ، خاصة عندما لا يكون وصف الواقع حسب القانون الداخلي مطابقاً للوصف الذي يدخل، حسب نظامها، في نطاق اختصاص السلطة القضائية الدولية. ويُحتفظ بالاختصاص المنافس للمحاكم الجنائية الدولية عندما تكون المحاكم الوطنية لا توفر ضمانات استقلال ونزاهة كافية أو عندما تكون عاجزة مادياً عن العمل.

لهذا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب من السلطة القضائية الوطنية أن تنسحب من القضية لفائدةتها، وعلى السلطة القضائية الوطنية أن تذعن للطلب.

المبدأ ٢٢ - القواعد الإجرائية المأخذوذ بها في المحاكم الدولية

يجب أن تكون القواعد الإجرائية المأخذوذ بها في المحاكم الدولية مطابقة لأحكام المواد من ٨ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق الفرد في محاكمة عادلة.

المبدأ ٢٣ - اختصاص المحاكم الأجنبية

تمارس المحاكم الأجنبية اختصاصها الثانوي إما في إطار شرط اختصاص شامل منصوص عليه في إحدى المعاهدات السارية أو بموجب حكم من أحکام القانون الداخلي يقر قاعدة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

المبدأ ٢٤ - التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية الشروط الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص الشامل

(أ) ينبغي أن يُدرج شرط اختصاص شامل ينطبق على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعنية بهذه الجرائم:

(ب) تتعهد الدول بموجب هذا الشرط، لدى التصديق على هذه الصكوك، بالبحث أو التكليف بالبحث عن الأشخاص الذين توجد ضدهم تهم محددة ومتطابقة تدعوا إلى اعتقاد أنهم ارتكبوا جريمة خطيرة حسب القانون الدولي، وملائحة هؤلاء الأشخاص بهدف محاكمتهم أو تسليمهم. وهي وبالتالي ملزمة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من تدابير القانون الداخلي التي تيسّر الإنفاذ الفعلي لشرط الاختصاص الشامل.

المبدأ ٢٥ - التدابير الرامية إلى إقرار الاختصاص خارج الحدود الإقليمية في القانون الداخلي

في غياب تصديق يسمح بالاحتياج بشرط الاختصاص الشامل ضد البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، يمكن للدول أن تقوم، توخيًا للفعالية، باتخاذ تدابير في تشريعها الداخلي لإقرار اختصاصها خارج الحدود الإقليمية بالbeit في الجرائم الخطيرة حسب القانون الدولي المرتكبة خارج أراضيها والتي لا تقع، بحكم طابعها، تحت طائلة القانون الجنائي الداخلي فحسب بل وكذلك تحت طائلة نظام جزائي دولي لا يعترف بمفهوم الحدود.

جيم - التدابير المقيدة لبعض قواعد القانون والتي تبررها مكافحة الإفلات من العقاب

المبدأ ٢٦ - طبيعة التدابير اللازم اتخاذها

ينبغي توفير ضمانات ضد الانحرافات الناجمة عن استخدام التقاضم والعفو وحق اللجوء ورفض تسليم الأشخاص وعدم المحاكمة غيابياً وواجب الطاعة والتشريعات الخاصة بـ "التأئبين" واحتصاص المحاكم العسكرية فضلاً عن مبدأ عدم جواز عزل القضاة، لأغراض الإفلات من العقاب.

المبدأ ٢٧ - القيود المفروضة على التقادم

لا يسري التقادم خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة سواء فيما يخص الملاحقة أو العقوبات.

ولا يسري التقادم على الجرائم التي تعتبر خطيرة بموجب القانون الدولي وغير القابلة للتقادم بحكم طبيعتها.

ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم، عند انطباقه، في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بمحاسبة الضرر الملحق بهم.

المبدأ ٢٨ - القيود المفروضة على العفو

لا يخرج العفو، عندما يكون الغرض منه تهيئة الظروف المؤاتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية:

(أ) لا يشمل العفو مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي ولا مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان ما لم تتح للضحايا إمكانية اللجوء إلى سبيل تظلم فعال والحصول على حكم عادل وفعلي؛

(ب) بما أن من الممكن اعتبار العفو اعترافاً بالذنب فلا يجوز فرضه على الأشخاص الملاحقين أو المدنيين على أساس وقائع حدثت أثناء ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير. وإذا اقتصر فعلهم على ممارسة هذا الحق المشروع الذي تكفله المواد من ١٨ إلى ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والممواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجب اعتبار كل حكم صدر عليهم عن العدالة أو غيره حكماً باطلأً ولاغياً قانوناً كما وجب الإفراج عنهم بدون شرط أو تأخير؛

(ج) يجوز لكل شخص يدان بجرائم غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذا المبدأ ينطبق عليها العفو أن يرفض العفو ويطلب إعادة النظر في محكمته إذا كان قد حوكمن غير أن يستفيد من الحق في محاكمة عادلة الذي تكفله المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المواد ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إذا كان قد أُخضع، تحت التعذيب خاصة، لاستجوابات لا إنسانية أو مهينة.

المبدأ ٢٩ - القيود المفروضة على حق اللجوء

لا يجوز للدول، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمي والمادة ١ وآو من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨

تموز/ يوليه ١٩٥١، أن توفر مركزاً من هذا القبيل، بما في ذلك مركز اللجوء الدبلوماسي، للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي.

المبدأ ٣٠ - القيود المفروضة على تسليم الأشخاص

لا يجوز لمرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي أن يحتاجوا بالأحكام المؤاتية المرتبطة عادة بالجرائم السياسية الطابع ولا بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين بهدف تجنب تسليمهم. غير أنه ينبغي للبلدان، وخاصة البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، أن ترفض في جميع الأحوال تسليم الأشخاص عندما يكون الشخص المعنى معرضاً فعلاً لعقوبة الإعدام في البلد الذي يطلب تسليمه.

المبدأ ٣١ - القيود المفروضة على عدم المحاكمة غيابياً^١

إذ أريد ألا يشكل عدم اعتراف نظام قانوني ما بالإجراءات الغيابية ضمانة للإفلات من العقاب فلا بد أن يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط كي يتسعى إجراء التحقيقات الازمة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود والضحايا كي يتسعى توجيه التهمة ثم إصدار أمر باللاحقة والتوفيق، على الصعيد الدولي عند الاقتضاء، يُنفَّذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول.

المبدأ ٣٢ - القيود المفروضة على المبررات التي قد تكون مرتبطة بواجب الطاعة

(أ) إن قيام مرتكب الانتهاكات بفعل تنفيذاً لأمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية وخاصة المسؤولية الجنائية غير أنه يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيض العقوبة إذا كان هذا يتماشى مع العدالة؛

(ب) إن كون الانتهاكات قد ارتكبت من طرف موظف أدنى رتبة لا يعفي رؤسائه من المسؤولية، خاصة الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم، في الظروف السائدة آنذاك أسباب تدعوهم لعلم أن هذا الموظف يرتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة من هذا القبيل ولم يتذدوا كافة التدابير الازمة المتاحة لهم لمنع هذه الجريمة أو المعاقبة عليها. والصنفة الرسمية لمرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية حتى وإن كان رئيساً لدولة أو حكومة، ولا تشكل سبباً لتخفيض العقوبة.

المبدأ ٣٣ - القيود المفروضة على القوانين الخاصة بالتوبة

إن بوح مرتكب الانتهاكات، بعد انتهاء فترة الاضطهاد، بالانتهاكات التي ارتكبها بنفسه أو ارتكبها آخرون كي يستفيد من الأحكام المؤاتية في التشريعات الخاصة بالتوبة لا يعفيه من المسؤولية، خاصة المسؤولية الجنائية. ويمكن أن يعتبر هذا البوح فقط سبباً لتخفيض العقوبة وذلك للتشجيع على إظهار الحقيقة. وعندما يتم هذا البوح خلال فترة الملاحقة يمكن أن يصل هذا التخفيف إلى الإعفاء من العقوبة نظراً للمخاطر التي يكون قد تعرض لها الشخص المعنى آنذاك. وفي هذه الحالة وخروجاً عن المبدأ ٣٠ يجوز منع صاحب الاعترافات حق اللجوء دون منحه مركز اللاجئ وذلك تيسيراً لإظهار الحقيقة.

المبدأ ٣٤ - القيود المفروضة على اختصاص المحاكم العسكرية

يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية فقط على المخالفات والجرائم التي يرتكبها العسكريون تحديدا، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي والتي هي من اختصاص المحاكم العادلة الداخلية أو محكمة دولية عند الاقتضاء، كي لا تساهم المحاكم العسكرية في البلدان التي لم تلغ فيها بعد، في إدامة إمكانية الإفلات من العقاب نتيجة نقص استقلالها الناجم عن التسلسل الإداري الذي يخضع له جميع أو بعض أعضائها.

المبدأ ٣٥ - القيود المفروضة على مبدأ عدم جواز عزل القضاة

يجب احترام مبدأ عدم جواز عزل القضاة، الذي يمثل ضمانة أساسية لاستقلالهم، فيما يخص القضاة الذين عينوا بموجب الإجراءات المتبعة في دولة يحكمها القانون. بيد أنه يجوز أن يعزل، تطبيقا لمبدأ تماثل الأصول، القضاة الذين عينوا بطريقة غير شرعية أو الذين استمدوا سلطتهم القضائية من إعلان ولائهم. ويجوز لهم طلب الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في المبدأين ٤٩ و ٥٠، خاصة لطلب ردّهم إلى وظيفتهم عند الاقتضاء.

ثالثا - الحق في التعويض

ألف - مبادئ عامة

المبدأ ٣٦ - الحقوق والواجبات الناشئة عن الالتزام بالتعويض

كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقاً في التعويض يستتبع بالنسبة للدولة واجب التعويض والحق في الرجوع على مرتكب الانتهاك.

المبدأ ٣٧ - إجراءات دعوى التعويض

يجب أن يتاح لكل ضحية، سواء عن طريق الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأدبية، سبيل تظلم متيسر وسريع وفعال يشمل الاستفادة من القيود الموضوعة على التقادم بموجب المبدأ ٢٧ ويجب أن يتمتع أثناء ممارسته بحق التظلم بحماية من التهديد والانتقام.

وتشمل ممارسة الحق في التعويض إمكانية الاستفادة من الإجراءات الدولية القابلة للتطبيق.

المبدأ ٣٨ - علانية إجراءات التعويض

تكون الإجراءات الخاصة التي تتيح للضحايا فرصة ممارسة حقوقهم في التعويض موضوع أكبر قدر ممكن من الدعاية بما في ذلك عن طريق وسائل الاتصال الخاصة. وينبغي القيام بهذه الدعاية داخل البلاد

وخارجها بما في ذلك عن طريق القنصليات، خاصة في البلدان التي اضطر عدد كبير من الضحايا إلى اللجوء إليها.

المبدأ ٣٩ - نطاق تطبيق الحق في التعويض

يجب أن يشمل الحق في التعويض كافة الأضرار التي تلحق بالضحية؛ وهو يتضمن، من جهة، تدابير فردية تتعلق بالحق في الاسترداد وفي التعويض المالي وإعادة التأهيل، ومن جهة أخرى تدابير تعويضية عامة الطابع، مثل التدابير التكفيارية وضمانات عدم التكرار.

بأء - تدابير التعويض الفردية

المبدأ ٤٠ - تدابير الاسترداد

يفترض الاسترداد، الذي يجب أن يكون هدفه عودة الضحية إلى ما كانت عليه من قبل، أن تستعيد الضحية، في جملة أمور، حقها في ممارسة حرياتها الشخصية وفي المواطنة وفي الحياة الأسرية والرجوع إلى بلدها وفي العمل والتملك.

المبدأ ٤١ - تدابير التعويض المالي

يجب أن يكون التعويض المالي مساوياً لقيمة الأضرار الملحة بالضحية التي يمكن تقديرها مالياً وعلى وجه الخصوص:

(أ) الضرر البدني أو المعنوي، بما في ذلك الألم والمعاناة والصدمات العاطفية؛

(ب) ضياع الفرص، بما في ذلك في مجال التعليم؛

(ج) الأضرار المادية وفقدان الدخل، بما في ذلك فرصة الكسب الضائعة؛

(د) النيل من السمعة أو الكرامة؛

(هـ) تكاليف المساعدة القانونية وتقارير الخبراء.

ويمكن ممارسة الحق في التعويض جماعياً لفائدة مجموعة من الضحايا، خاصة في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بعد نزاع مسلح.

المبدأ ٤٢ - تدابير إعادة التأهيل

تشمل تدابير إعادة التأهيل تحمل تكاليف الرعاية الطبية والنفسية أو النفسانية فضلاً عن الخدمات الاجتماعية والقانونية وغيرها من الخدمات.

المبدأ ٤٣ - تدابير خاصة تتعلق بحالة الاحتفاء القسري

يجب، عند اكتشاف مصير شخص مختلف، إبلاغ أسرة الضحية بذلك كي تعاد إليها الجثة في حالة الوفاة فور التعرّف عليها سواء تم أم لم يتم اكتشاف أو ملاحقة أو محاكمة مرتكبي الجريمة.

جيم - تدابير التعويض العامة أو التدابير الجماعية

المبدأ ٤٤ - التدابير التكفيرية

تتخذ تدابير رمزية في المجالات التالية كتعويض معنوي وجماعي ومراعاة لواجب الذكرى:

- (أ) اعتراف الدولة بمسؤوليتها علينا؛
- (ب) إصدار بيانات رسمية يرد فيها الاعتبار للضحايا؛
- (ج) تنظيم احتفالات لإحياء ذكرى الضحايا، وتسمية شوارع باسمهم وإقامة نصب تذكاري لهم، إلخ؛
- (د) الإشادة بذكرى الضحايا دورياً؛
- (ه) تضمين كتب التاريخ المدرسية وكتب تعليم حقوق الإنسان رواية أمينة لانتهاكات الجسيمة بشكل استثنائي التي ارتكبت.

DAL - ضمادات عدم تكرار الانتهاكات

المبدأ ٤٥ - المجالات التي تشملها ضمادات عدم تكرار الانتهاكات

يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة للحيلولة دون تعرّض الضحايا مجدّداً لانتهاكات تناول من كرامتهم. وينبغي أن ينظر في هذا المجال وعلى سبيل الأولوية، في ما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير الرامية إلى حل المجموعات المسلحة شبه الحكومية؛

(ب) اتخاذ التدابير لـإلغاء الأحكام التشريعية وغيرها المطبقة في حالات الطوارئ والتي يسرّت ارتكاب الانتهاكات:

(ج) التدابير الإدارية وغيرها من التدابير اللازم اتخاذها ضد موظفي الدولة المتورطين في عمليات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان.

المبدأ ٤٦ - حل المجموعات المسلحة غير الرسمية المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة، وكذلك المجموعات الخاصة التي تستغل تهاؤن الدولة

لكي تحل هذه المجموعات بصورة فعالة، يجب أن تولى الأولوية للأمور التالية في التدابير المتخذة:

(أ) إعادة تكوين هيكل المجموعات التنظيمي بالقيام، من جهة، بتحديد هوية المنفذين بغية الكشف، عند الاقتضاء، عن الوظائف التي يشغلونها في الإدارة ولا سيما في الجيش والشرطة، ومن جهة أخرى، بإقامة الدليل على اتصالاتها السرية مع الجهات الآمرة النشطة أو غير النشطة، وخاصة منها الجهات التي تنتمي إلى دوائر المخابرات والأمن أو مجموعات الضغط عند الاقتضاء. وينبغي نشر المعلومات المُحصلَّ عليها بهذه الطريقة:

(ب) إجراء تحقيق دقيق عن دوائر المخابرات والأمن بهدف توجيه مهامها توجيهاً جدّاً؛

(ج) التعاون مع البلدان الأخرى التي يبدو أنها أسهمت في تشكيل هذه المجموعات أو توسيعها ولا سيما بتقديم الدعم المالي أو اللوجستي؛

(د) إعداد خطة لإعادة التأهيل بهدف الحيلولة دون انضمام أعضاء سابقين في هذه المجموعات إلى صفوف الإجرام المنظم الواقع تحت طائلة القانون العام.

المبدأ ٤٧ - إلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية

يجب أن يلغى من التشريعات والمحاكم الاستثنائية، أيًاً كانت تسميتها، التي اعتمدت أو أنشئت خلال فترة الاضطهاد، الأحكام التي تنتهك الحريات والحقوق الأساسية التي يكتنلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويجب أن يعتبر الإحضار أمام المحكمة أيًاً كانت تسميتها، حقاً أساسياً من حقوق الفرد وأن يدرج بصفته هذه في فئة الحقوق التي لا تمس.

المبدأ ٤٨ - التدابير الإدارية والتدابير الأخرى المتعلقة بموظفي الدولة المتورطين في عمليات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان

تعتبر هذه التدابير وقائية لا قمعية في طابعها ومن ثم يمكن أن تُتخذ بإصدار قرارات إدارية شريطة أن ينص على طرائق تنفيذها القانون أو، نظراً للظروف السائدة، صك تنظيمي أو اتفاق ملزم إثر عملية حوار وطني أو اتفاق سلم.

وتستهدف هذه التدابير الحيلولة دون أن تعيق الإدارة أو تشకك في العملية المشروعة فيها من أجل إحلال السلم من جديد أو الانتقال إلى السلم وأو الديمقراطية.

لذا فإنها تختلف عن التدابير ذات الطابع الجزائي والقضائي المنصوص عليها في المبدأ ١٩ وما يليه من المبادئ التي تطبقها المحاكم على الأشخاص الملاحقين والمحاكمين على انتهاكات حقوق الإنسان.

المبدأ ٤٩ - طرائق تنفيذ التدابير الإدارية

يسبق تنفيذ التدابير الإدارية إحصاء مناصب المسؤولية التي تنطوي على سلطة اتخاذ قرار هامة ومن ثم على واجب إخلاص إزاء العملية المشروعة فيها. ويتم في هذا الإحصاء إيلاء الأولوية لتحديد مناصب المسؤولية في الجيش والشرطة والقضاء.

ولتقييم وضع كل شاغل منصب من هذه المناصب ينبغيأخذ الأمور التالية في الاعتبار:

- (أ) سوابقه في مجال حقوق الإنسان، خاصة خلال فترة اضطهاده;
- (ب) عدم تورطه في أعمال فساد;
- (ج) كفاءته المهنية;
- (د) قدرته على تعزيز عملية السلم وأو إقامة الديمقراطية، مع مراعاة الضمانات الدستورية وحقوق الإنسان على وجه الخصوص.

ويتخذ القرار رئيس الحكومة أو الوزير المسؤول، تحت إشرافه، بعد الاستماع إلى موظف الدولة المعنى، المطلع على التهم الموجهة إليه، أو استدعائه لهذا الغرض حسب الأصول.

يجب أن يتاح للموظف سبيل تظلم أمام السلطة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية.

بيد أنه يجوز، نظرا إلى الظروف الخاصة التي تلازم كل مرحلة انتقالية، التظلم أمام هيئة مخصصة ذات اختصاص وحيد شريطة أن تلبى فيها معايير الاستقلالية والنزاهة والعمل المنصوص عليها في المبادئ ٦ و٧(أ) و٨(أ) و(ب) و١٠.

المبدأ ٥٠ - طبيعة التدابير التي يمكن اتخاذها في حق موظف الدولة

يجوز اتخاذ أحد التدابير التالية في حق موظف الدولة ما لم يكن مثبتاً في وظيفته:

(أ) وقفه عن العمل ريثما يتم ثبيته المتوقع في وظيفته أو تعينه في وظيفة أخرى؛

(ب) نقله؛

(ج) تخفيض رتبته؛

(د)

إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية؛

(هـ) عزله.

وفيما يخص عدم جواز عزل القضاة، يُتخذ القرار مع مراعاة الأحكام المتعلقة بهم المنصوص عليها في المبدأ ٣٥ .

- - - - -